حكم السفر إلى بلاد الغرب للدراسة للكاتب : محمد الحسن الددو الشنقيطي

<div style="direction: rtl; text-align: right;">
</div><div style="direction: rtl; text-align: right;">إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".</div><div style="direction: rtl; text-align: right;">
</div><div style="direction: rtl; text-align: right;">فمن خرج يقصد أن يتعلم علماً نافعاً ينفع به هذه الأمة ويعز به الدين مما لا يمكن أن يجده في بلاد المسلمين فهو على نيته، لكن عليه أن يتحرز من الحرام وأن يكره الأعداء، وأن لا يواليهم بحال من الأحوال، وأن لا يركن إليهم بحال من الأحوال، وأن يعلم أن الذي يعيش بينهم كالذي يتدهن بالزيت ويرتمي في قرية النمل، فستجتمع عليه الفتن جميعاً، فلابد أن يتحصن من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجتهد في الحفاظ على دينه وخلقه وعقيدته، وأن لا يوالي الكفار وأن لا يخالطهم إلا بقدر الضرورة، </div><div style="direction: rtl; text-align: right;">
</div><div style="direction: rtl; text-align: right;">وأما معاملة نسائهم فتبقى أيضاً متحيزة بحيز الضرورة، فيسمع منهن ما يتعلمه منهن، ولا ينظر إليهن إلا وهو غاض طرفه ما استطاع، وإذا اضطر إلى النظر اقتصر على محل الضرورة ولم يتجاوزه، وقد ذكر بعض أهل العلم في نساء البلاد التي لا يتستر أهلها أنهن يعاملن معاملة الإماء، وهذا توسعة لا يمكن أن تطلق على إطلاقها لكل أحد، بل لابد أن ينظر إلى حال الشخص نفسه وما أتى من أجله وكل يفتى بحسب ذلك</div><div style="direction: rtl; text-align: right;">
</div>

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0